



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (24) لسنة 2020 بشأن تأجيل الأقساط الشهرية/ الدورية خلال فترة الأزمة الصحية

استناداً لأحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 م بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة، وبعد الاطلاع على التعليمات رقم (5) لسنة 2020 بشأن إجراءات سلطة النقد للتخفيف من آثار الأزمة الصحية والتعليمات رقم (2) لسنة 2016 بشأن الإقراض المسؤول، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

سداد الأقساط المؤجلة

- يجب على مؤسسات الإقراض المتخصصة توفير الامكانية لعملائها اختيار أي مما يلي:
1. سداد الأقساط التي تم تأجيلها أثناء الأزمة الصحية سداداً مبكراً في أي وقت دون استيفاء عمولة سداد مبكر.
 2. توزيع قيمة الأقساط المؤجلة على عمر القرض، واستثناء ذلك مما ورد في المادة (6) فقرة (5.2) من التعليمات رقم (2) لسنة 2016 بشأن الإقراض المسؤول.

مادة (2)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها. صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2020/6/30 م

مجموعة الاستقرار المالي
سلطة النقد الفلسطينية